الجـــمهـــورية التونسيـــة

مجلس تنازع الإختصاص

--•--

القضـــية عـــدد 149

باسم الشعب التونسي

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطّلاع على ملفّ القضية الإستـــئنافية المرسّـــمة لدى محكمة الإستئـــناف بتونس تحـــت عـــدد 7605 بيـــن :

- المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.
  محلّ مخابرته بمكاتبه بنهج نيجيريا عدد 3 و5 بتونس.

مـــن جهـــــــــة

- وعبد القادر بوعطي
  محلّ مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ منير بوعطي الكائن بنهج باب سعدون عدد 54 باب سويقة.
- ومحمود بن محمد الهادي تريمش القاطن بشارع الهادي يوسف قبالة مركز البريد خنيس.
- وبلدية قصيبة المديوني في شخص ممثلها القانوني مقرها بقصيبة المديوني نائبها الأستاذ كمال بوبكر المناري المحامي بالمنستير.

مـــن جهـــة أخـــرى

وبعد الإطلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها بتاريخ 27 أكتوبـــر 2005 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالتها على مجلس تنازع الإختصاص،

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلـــس تنازع الإختصاص القاضي بتعيين السيدة نجاح مهذّب عضوا مقرّرا لتهيئة القضية وإعداد تقرير فيها،

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر ،

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 70 لسنة 2003 المؤرّخ في 11 نوفمبر 2003.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 33 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 والمتعلّق بإصدار القانون الأساسي للبلديات،

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

I - من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن محكمة الإستئناف بتونس مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 وتعيّن قبولها من حيث الشكل.

II- من الوجهة الواقعية :

حيث قام المدعو عبد القادر بوعطي بتاريخ 25 جوان 2002 لدى المحكمة الإبتدائية بتونس عارضا بواسطة محاميه الأستاذ منير بوعطي أن على ملكه 5 قطع أرض كائنة بالمكان المعروف بطوق الجبل قصيبة المديوني يستغلها كمقاطع لإستخراج التربة وانجرّت له بموجب الشراء من بلدية قصيبة المديوني حسب كتبين مؤرخين في 01 ديسمبر 1994 أوّلهما مسجّل في 15 أفريل 1995 والثاني مسجّل في 31 جويلية 1995 وقد فوجئ بدخول المطلوب محمود تريمش للقطع المذكورة ومنعه من التصرّف مدعيا استحقاقه لها كما تلقى مكاتبات من وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية تطالبه فيها برفع يده عن القطع المشتراة بعلّة أنها ملك خاص للدولة.

وحيث طلب المدّعي الحكم باستحقاقه لمحلات النزاع وإلزام المطلوبين محمود بن محمد الهادي تريمش وبلدية قصيبة المديوني والمكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية برفع أيديهم عن العقارات وتغريمهم بـ 500 دينار عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحيث تمسّك المكلف العام بنزاعات الدولة في ردّه عن الدعوى بعدم الإختصاص الترابي على أساس أنّ العقارات موضوع الدعوى كائنة بقصيبة المديوني وخارجة عن الدائرة الترابية للمحكمة الإبتدائية بتونس، كما تمسّكت البلدية بعدم الإختصاص الترابي واحتياطيا بالصبغة التعسفية للقيام باعتبار المدعي تنازل

ضمن الكتب المسجّل في 01 ديسمبر 1994 عن القيام ضد البلدية في صورة عدم إتمام البيع كاملا حسب البتة وقبل شراء قطعتي الأرض الثالثة والرابعة موضوع الكتب المسجّل في 31 جويلية 1995 مع أنّ البلدية تشترك في ملكيتها مع المطلوب محمود تريمش.

وحيث طلب المدّعي احتياطيا إلزام البلدية بأن ترجع له الثمن الذي بذله لشراء قطع التداعي مع الفائض المترتب عنه وغرم الضرر اللاحق به.

وحيث أصدرت المحكمة الإبتدائية بتونس حكمها عدد 5049 بتاريخ 05 أفريل 2003 القاضي باستحقاق المدعي للعقارات موضوع عقدي البيع مع تغريم المطلوبين بأتعاب التقاضي وأجرة المحاماة، واعتبرت المحكمة في أسانيد حكمها أن البلدية لا تنازع في انتقال الملكية للمدعي بموجب عقدي البيع وأنّ المكلف العام لم يثبت رجوع عقارات التداعي لملك الدولة واستخلصت من ذلك وجوب إلزام المطلوبين برفع أيديهم عن تلك العقارات.

وحيث بادر المكلف العام بنزاعات الدولة بالطعن بالإستئناف في الحكم الإبتدائي المشار إليه طالبا نقضه والقضاء مجدّدا بعدم سماع الدعوى على أساس أن عقدي البيع المتمسّك بهما من المدعي في الأصل قد تسلطا على ملك الدولة الخاص وهما محل طعن بالإبطال من طرفه ضمن القضية عدد 9977 المنتهية بتاريخ 18 مارس 2000 بالرفض والواقع استئنافها تحت عدد 11684 .

وحيث تقدّمت بلدية قصيبة المديوني بجلسة 16 فيفري 2004 بمذكّرة مستقلة دفعت فيها بعدم اختصاص المحاكم العدلية بالنظر في الدعوى باعتبارها هادفة لرفع يد البلدية والدولة عن عقار بادعاء حصول الإستيلاء عليه، وطلبت إحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص للفصل في مسألة الإختصاص فأصدرت محكمة الإستئناف بتونس حكما وقتيا تحت عدد 7605 بتاريخ 27 أكتوبر 2005 قضى بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص.

III - من الوجهـــة القـــانونية :

حيث يتعلّق الإشكال المطروح ضمن القضية بتحديد الجهاز القضائي المختص بالنظر في دعوى الإستحقاق المرفوعة ضد الإدارة.

وحيث أنّ دعوى الإستحقاق المرفوعة من المدعي في الأصل قابلها إدعاء من المكلف العام بأن القطع داخلة في ملك الدولة الخاص، وتأكيد من البلدية بأن تلك القطع كانت موضوع تعاقد بينها وبين المدعي في إطار عقدي بيع صادرين عنها، ومن هذه الناحية فإن الملك المتنازع فيه هو ملك خاص في كلّ الحالات.

وحيث أنّ تصرّف البلدية في ذلك الملك لم يقترن باستعمال امتيازات السلطة العامة وكان تصرفا عاديا داخلا في عموم ما يباشره الخواص.

وحيث طالما أنّ النزاع استحقاقي وأن الملك المتداعي فيه هو ملك خاص فإنّ تصرّف البلدية فيه يعتبر تصرف جهة إدارية في ملك خاص وهو بالتالي راجع بالنظر لجهاز القضاء العدلي.

لهـــذه الأسبـــاب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعـــروض على نظره من اختصـــاص جهاز القضاء العدلي.

وصـــدر هذا الـــقرار بحجرة الشـــورى يوم 04 فيفري 2006 عن مجلس تنازع الإختصاص برئاسة السيـــد عـــبد الحكيم بوراوي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية السيدتين نجاح مهذّب وسرية الجازي والســـادة محمد الفخـــفاخ ومحمد القلسي ومحمـــد فوزي بن حمّاد والحبيـــب جاء بالله وبحضـــور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات اسماعيل.

الـــرئيـــس	العضو المقـــرّر	كـــاتبة الجلـــسة
عبد الحكيم بوراوي	نجـــاح مهـــذّب	صباح فرحات اسماعيل